

جدول مقارنة تعديل لائحة لجنة المراجعة لشركة الحاسوب للتجارة

ملاحظات بعد التعديل المقدمة التي للجلس الادارة الحق في تشكيل عدد من اللجان المتخصصة التي المعاده وتمكنه من تأدية مهامه بفعالية، ويكون تشكيل هذه اللحان وفق الإحراءات عامة مضورا المحاس تتضمن تحديد مرمة اللحان وفق الإحراءات عامة مضورا المحاس تتضمن تحديد مرمة اللحاس المعادل وتمكنه من تأدية مهامه بفعالية، ويكون تشكيل هذه اللحان وفق الإحراءات عامة مضورا المحاس تتضمن تحديد مرمة اللحان وفق الإحراءات عامة مضورا المحاس المحاس

لمجلس الادارة الحق في تشكيل عدد من اللجان المتخصصة التي تساعده وتمكّنه من تأدية مهامه بفعالية، ويكون تشكيل هذه اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها، وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها. وتكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إلها.

ومن اللجان الهامة التي يجب على مجلس الادارة تشكيلها لجنة تسمى بلجنة المراجعة، حيث تعد هذه اللجنة من أهم اللجان في شركات المساهمة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوس النظم والخطط المتعلقة بهذه الانشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الانظمة والمعايير المتعارف علها، وقد أولت أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ونظام الشركات أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من <mark>قبل مجلس الإدارة</mark> وتعزيز إطار عملها وصلاحياتها، وبناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على نظام الشركات السعودي وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبعد الاطلاع على نظام السوق المالية ولوائحه وبعد الاطلاع على <mark>لائحة حوكمة</mark> الشركات المعدلة بتاريخ٢٥٠/١/١٤ هـ الموافق ١/١٨ ٢٠٢٣م، وبعد الاطلاع على نظام الشركة الاساسى قرر مجلس إدارة شركة الحاسوب للتجارة بما له من صلاحيات إصدار لائحة عمل خاصة بلجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضوبتهم، ومكافآتهم، على أن يتم عرض هذه اللائحة على الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها لاعتمادها

لمجلس الادارة الحق في تشكيل عدد من اللجان المتخصصة التي تساعده وتمكنه من تأدية مهامه بفعالية. ويكون تشكيل هذه اللجان وفقا لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها، وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها. وتكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.

ومن اللجان الهامة التي يجب على مجلس الادارة تشكيلها لجنة تسمي بلجنة المراجعة، حيث تعد هذه اللجنة من أهم اللجان في شركات المساهمة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الانشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الانظمة والمعايير المتعارف عليها، وقد أولت أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ونظام الشركات أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من قبل الجمعية العامة وتعزيز إطار عملها وصلاحياتها

وبناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على نظام الشركات السعودي وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبعد الاطلاع على نظام السوق المالية ولوائحه وبعد الاطلاع على لائحة حوكمة الشركات الصادرة بتاريخ المرامية المرامية الموافق ١٦/٥/١٤٣٨ م، وبعد الاطلاع على نظام الشركة الاساسي قرر مجلس إدارة شركة الحاسوب للتجارة بما له من صلاحيات إصدار لائحة عمل خاصة بلجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافأتهم، على أن يتم عرض هذه اللائحة على الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها لاعتمادها.

٢- أهداف اللجنة

- الإشراف على سلامة البيانات المالية للشركة والعمليات المحاسبية والتقارير المالية ومراجعة القوائم المالية.
- قياس وتقييم مستوى فعالية وكفاءة الرقابة الداخلية بالشركة.
- ". التأكد من التزام الشركة بالأنظمة والقوانين
 والسياسات والإجراءات الداخلية ذات العلاقة بنطاق
 عملها
- الإشراف على أداء المراجع الخارجي للشركة ومؤهلاته والتأكد من استقلاليته
 - الأشراف على أنظمة الإفصاح والشفافية والالتزام بالمعايير الأخلاقية التي تتبناها الشركة.
- دراسة الملاحظات التي يقدمها المراجع الخارجي للشركة والنظر في القوائم المالية.

٢- أهداف اللحنة

- الإشراف على سلامة البيانات المالية للشركة والعمليات المحاسبية والتقاربر المالية ومراجعة القوائم المالية.
- ت قياس وتقييم مستوى فعالية وكفاءة الرقابة الداخلية بالشركة.
- ". التأكد من التزام الشركة بالأنظمة والقوانين
 والسياسات والإجراءات الداخلية ذات العلاقة بنطاق
 عملها
- الإشراف على أداء المراجع الخارجي للشركة ومؤهلاته
 والتأكد من استقلاليته
 - الأشراف على أنظمة الإفصاح والشفافية والالتزام بالمعايير الأخلاقية التي تتبناها الشركة.
- دراسة الملاحظات التي يقدمها المراجع الخارجي للشركة والنظر في القوائم المالية.

٣- تشكيل اللحنة



 ١. تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

 يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

- ٣. تشكل عضوية اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو غير التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
 ٤. يجوز الاستعانة بأعضاء آخرين غير أعضاء مجلس الادارة سواء أكانوا من المساهمين ام غيرهم بشرط أن تتوافر لديهم الشروط والقدرات والمعايير المطلوبة لأعضاء اللجنة.
 - ٥. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوا في لجنة المراجعة.

٣- تشكيل اللحنة

- ١. تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
- بجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- ٣. تشكل عضوية اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو غير التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
- يجوز الاستعانة بأعضاء آخرين غير أعضاء مجلس الادارة سواء أكانوا من المساهمين ام غيرهم بشرط أن تتوافر لديهم الشروط والقدرات والمعايير المطلوبة لأعضاء اللجنة.
 - ه. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوا في لجنة المراجعة.

٤- مدة عضوية اللجنة



تبدأ مدة عضوية اللجنة مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي مع انتهاء دورة المجلس ، كما يجوز لمجلس الادارة إعادة

٤- مدة عضوية اللجنة

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي مع انتهاء دورة المجلس، كما يجوز لمجلس

المراجعة للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو	ترشيح أعضاء لجنة
	<mark>فترات مماثلة أخري</mark>

اضافة

على

٥- قواعد اختيار أعضاء اللجنة

- ١. يجب أن يكون عضو اللجنة متمتع بتأهيل علمي ملائم وخبرات في مجال الشركات وإلمام بالجوانب المالية وبطبيعة أعمال الشركة ، بما يثرى أعمال ومناقشات اللجنة.
 - ٢. يجب أن يكون عضو اللجنة متمتع بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والموضوعية والاستقلالية عند قيامه بعمله والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته
 - ٣. يجب أن يكون من بين الأعضاء مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- ٤. يجب ألا يمارس العضو انشطة منافسة لأنشطة الشركة، سواء بشكل فردى أو من خلال شركات ومؤسسات أخرى.
- ٥. يجب أن يكون عضو اللجنة ملتزم بتخصيص الوقت الكافي لمهام اللجنة وحضور جلساتها والمشاركة الفعالة في أعمالها وأن يبذل العناية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة.

٦. يتولى مجلس الإدارة اختيار أعضاء اللجنة من بين المرشحين لعضوبة اللجنة، وبعد اتمام تشكيل اللجنة تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، وبجب أن يكون رئيس اللجنة عضوا مستقلاً بمجلس الإدارة. ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة أو عضوا فيها ، كما يتم تعين أمين سر للجنة يكون مسؤولا عن إعداد محاضر اجتماعاتها، وتنسيق أعمالها.

٧. يجب على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضوبهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعييهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

٥- قواعد اختيار أعضاء اللحنة

يجب أن يكون عضو اللجنة متمتع بتأهيل علمي ملائم وخبرات في مجال الشركات والمام بالجوانب المالية والمحاسبية وبطبيعة أعمال الشركة، بما يثري أعمال ومناقشات اللجنة.

الادارة إعادة تعيين أعضاء لجنة المراجعة لفترة أو فترات مماثلة

- يجب أن يكون عضو اللجنة متمتع بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والموضوعية والاستقلالية عند قيامه بعمله والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
 - ٣. يجب أن يكون من بين الأعضاء مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
 - يجب ألا يمارس العضو أنشطة منافسة لأنشطة الشركة، سواءً بشكل فردى أو من خلال شركات ومؤسسات أخرى.
 - يجب أن يكون عضو اللجنة ملتزم بتخصيص الوقت الكافي لمهام اللجنة وحضور جلساتها والمشاركة الفعالة في أعمالها وأن يبذل العناية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به،
- ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة. يتولى مجلس الإدارة اختيار أعضاء اللجنة من بين المرشحين لعضوية اللجنة، وبعد اتمام تشكيل اللجنة تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، وبجب أن يكون رئيس اللجنة عضوا مستقلاً بمجلس الإدارة. ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة أو عضوا فها ، كما يتم تعين أمين سر للجنة يكون مسؤولا عن إعداد محاضر اجتماعاتها، وتنسيق
- يجب على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأى تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوبة لجان مراجعة في أكثر من (٥) خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن
 - لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

- ١٠ يجب ألا يكون عضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في الشركة أو الشركات التابعة لها، أو ممن يقومون بعمل فنى أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة.
 - ١١ يجب أن يتمتع العضو باستقلالية تامة عن إدارة الشركة التنفيذية، وألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة.
 - ١٢ يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.

٦- إجراءات عمل اللجنة

- ١. تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع
 اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.
- ٢. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة.
- ٣. يلتزم أعضاء اللجنة بجميع الالتزامات التي يلتزم بها أعضاء
 مجلس الإدارة وخاصة ما يتعلق بسربة ما يطلع عليه من معلومات
- ووناني. ٤. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال
- ه.يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات
 العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- ٢. تنتبي أعمال اللجنة بانتهاء المدة المحددة لها أو بصدور قرار من المجلس ينبي أو يعيد تشكيل اللجنة، كما أن انقضاء مدة المجلس أو سبب ينبي فترة تكليف اللجنة ويوجب إعادة تشكيل اللجنة من قبل مجلس الإدارة الجديد و يجوز إعادة تعين العضو في اللجنة لدورات أخرى.

٦- إجراءات عمل اللجنة

- ١. تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.
- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة.
- ٣. يلتزم أعضاء اللجنة بجميع الالتزامات التي يلتزم بها أعضاء مجلس الإدارة وخاصة ما يتعلق بسرية ما يطلع عليه من معلومات ووثائق.
- ع. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة.
- ه.يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات
 العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- آ. تنتبي أعمال اللجنة بانتهاء المدة المحددة لها أو بصدور قرار من المجلس ينبي أو يعيد تشكيل اللجنة، كما أن انقضاء مدة المجلس أو سبب ينبي فترة تكليف اللجنة ويوجب إعادة تشكيل اللجنة من قبل مجلس الإدارة الجديد و يجوز إعادة تعين العضو في اللجنة لدورات أخرى.

٧- الاعفاء من عضوبة اللجنة

التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة.

- . بجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة من العضوية في حالة مخالفته الأحكام الواردة في هذه اللائحة أو لأي أسباب تراها الجمعية العامة للشركة.
- يجوز لعضو اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسئولا قبل الشركة.
 - ٣. يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة من العضوية بموجب قرار من المجلس بناء على توصية من رئيس اللجنة في الحالات التالية:
 - طلب العضو إعفائه من عضوبته باللجنة.

٧- الأعفاء من عضوية اللجنة

- ٣. بجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة من العضوية في
 حالة مخالفته الأحكام الواردة في هذه اللائحة أو لأي أسباب
 تراها الجمعية العامة للشركة.
- يجوز لعضو اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة شريطة أن
 يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان
 مسئولا قبل الشركة.
 - ٣. يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة من العضوية بموجب قرار من المجلس بناء على توصية من رئيس اللجنة في الحالات التالية:
 - طلب العضو إعفائه من عضوبته باللجنة.

- إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف وسمعة الشركة.
- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون
 عذر يقبله رئس اللجنة.
- فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوبة اللجنة.
- ٤. عند انتهاء مدة العضو أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء يعين مجلس الإدارة بناءاً على توصية من رئيس اللجنة عضواً آخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة أخذا بالاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة ويعرض التعيين على الجمعية العامة للمساهمين في أول انعقاد لها لإقرار التعيين.
- إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف وسمعة الشركة.
- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون
 عذر يقبله رئيس اللجنة.
- فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوبة اللجنة.
- ٤. عند انتهاء مدة العضو أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء يعين مجلس الإدارة بناءاً على توصية من رئيس اللجنة عضواً آخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة أخذا بالاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة ويعرض التعيين على الجمعية العامة للمساهمين في أول انعقاد لها لإقرار التعيين.

<u>٨- دراسة الموضوعات</u>

٩- احتماعات اللحنة

- . يجوز للجنة ان تقوم بعمل أي تحقيقات أو دراسات عن المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤوليتها ، أو تفويض من يقوم مذلك.
- . تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال اليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس الاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك

<u>٨- دراسة الموضوعات</u>

- ا. يجوز للجنة ان تقوم بعمل أي تحقيقات أو دراسات عن المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤوليتها ، أو تفويض من يقوم بذلك .
- تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك

تعديل

<u>غ</u>

النص

- ١. تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة
 ١١. تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة
- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية ، وذلك بواقع ثلاث مرات في السنة على الاقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- ٣. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة
 ، ومع المراجع الداخلي للشركة.
 - للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
 - ه. تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيس اللجنة. أو
 بناء على طلب عضوين من أعضائها، أو مجلس الادارة ، على
 أن يبين طلب الاجتماع الاسباب الموجبة له.

٩- اجتماعات اللجنة

- تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة مالية.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية ، وذلك بواقع أربع مرات في السنة على الاقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- ٣. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة
 ، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ه. تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيس اللجنة. أو
 بناء على طلب عضوين من أعضائها، أو مجلس الادارة ، على
 أن يبين طلب الاجتماع الاسباب الموجبة له.

- بشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها،
 وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي
 الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٧. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رابه أو الحصول على مشورته.
- ٨. يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع من قبل أمين سر اللجنة،
 بالتنسيق المسبق مع رئيس اللجنة وأعضائها، لتحديد المواضيع
 المطلوب بحثها في الاجتماع.
- ٩. توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سر اللجنة قبل مدة كافية من موعد الاجتماع ، مع تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
- ١٠. يتم إعداد محاضر اجتماعات اللجنة من قبل أمين سر اللجنة على أن تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت- وتوقيع هذه المحاضر من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين. وتحفظ تلك المحاضر في سجل خاص ومنظم لدى أمين سر اللجنة.

- ت. يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها،
 وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي
 الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٧. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رابه أو الحصول على مشورته.
- ٨. يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع من قبل أمين سر اللجنة،
 بالتنسيق المسبق مع رئيس اللجنة وأعضائها، لتحديد المواضيع
 المطلوب بحثها في الاجتماع.
- ٩. توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سر اللجنة قبل مدة كافية من موعد الاجتماع ، مع تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع .
- ١٠. يتم إعداد محاضر اجتماعات اللجنة من قبل أمين سر اللجنة على أن تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت- وتوقيع هذه المحاضر من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين. وتحفظ تلك المحاضر في سجل خاص ومنظم لدي أمين سر اللجنة.

١٠- اختصاصات ومهام اللجنة

تحتص لجنة المراجعة بدراسة تقارير المراجعة الداخلية والخارجية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فها ، ومراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنها هذه اللائحة من وقت لآخر ، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الادارة ، ومراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فها وتشمل مهام اللجنة

بصفة خاصة ما يلي:

ا. التقاربر المالية:

- ١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على
 مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها
 وعدالتها وشفافيتها.
- ٢. إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة

تحتص لجنة المراجعة بدراسة تقارير المراجعة الداخلية والخارجية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها ، ومراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنها هذه اللائحة من وقت لآخر ، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الادارة ، ومراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة

بصفة خاصة ما يلي:

ا. التقارير المالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- ٢. إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا
 كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة
 ومتوازنة ومفهومة

- وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- ٣. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
 - ٤. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من
 يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة و مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقاربر المالية.
- ٢. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية المجلس الإدارة في شأنها.

ب.المراجعة الداخلية:

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المعاصر في الشركة.
 - دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيا.
- ٣. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت -: للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشان مدى الحاجة إلى تعيينه.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

ج. مراجع الحسابات:

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم
 وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم. بعد التحقق من استقلالهم
 ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضعيته وعدالته.
 ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ٣. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وابداء مرتباتها حيال ذلك.
 - ٤. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- دراسة تحرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د. ضمان الالتزام

١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ
 الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

- ٣. وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
 - دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير
 المالية.
- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة و مراجع الحسابات.
 - التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية المجلس الإدارة في شأنها.

ب.المراجعة الداخلية:

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المعاصر في الشركة.
 - دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيا.
- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت -: للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشان مدى الحاجة إلى تعيينه.
- . التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

ج. مراجع الحسابات:

- . التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم. بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضعيته وعدالته.
 ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وابداء مرتباتها حيال ذلك.
 - الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
 - دراسة تحرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم
 المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د. ضمان الالتزام

- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- ٣. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع
 الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس
 الادارة.
- دفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وابداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع
 الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس
 الإدارة.
 - رفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

١١- صلاحيات اللجنة

١.الاستعانة بمن تراء من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، متى كان ذلك ضروريا لمساعدة اللجنة في أداء مهامها، على ان يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
٢.التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحيتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو الجمعية العامة أو المراجعين الخارجين تحديداً

- ٣. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقيا.
- ع.طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة
 التنفيذية.
- ه. مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة بما فيهم المراجع الداخلي للاستفسار مهم عن أعمال المراجعة وأبداء أي ملاحظات في نطاق أعمالها.

١١- صلاحيات اللجنة

- . الاستعانة بمن تراء من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، متى كان ذلك ضروريا لمساعدة اللجنة في أداء مهامها ، على ان يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
 - التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحيتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو الجمعية العامة أو المراجعين الخارجين تحديداً
 - حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقيا.
 - . طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة بما فيهم المراجع الداخلي للاستفسار مهم عن أعمال المراجعة وأبداء أي ملاحظات في نطاق أعمالها.

<u> ١٢- اختصاصات رئيس اللجنة وأمين سر</u>

<u>اللجنة</u>

أولاً - رئيس اللجنة:

يتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز مهامها وله على الأخص ما يلي:

١. رئاسة اجتماعات اللجنة.

- ٢. دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - ٣. تعين أمين سر اللجنة من داخل أو خارج اللجنة.
 - ثانياً أمين سراللجنة:

١٢- اختصاصات رئيس اللجنة وأمين سر

<u>اللجنة</u>

أولاً - رئيس اللجنة:

يتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز مهامها وله على الأخص ما يلي:

- ١. رئاسة اجتماعات اللجنة.
- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان
 وجدول أعمال الاجتماع وذلك بالتنسيق مع أعضاء
 اللجنة .
 - ٣. تعين أمين سر اللجنة من داخل أو خارج اللجنة.

يحضر أمين سر اللجنة اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت و يراعي عند اختيار أمين سر اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به. و يؤدي امين سر اللجنة المهام التالية:

١.القيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة.

٢. تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد جلسات اللجنة وجدول الأعمال.

٣. تحرير محاضر الاجتماع موضحاً بها تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التى توصلت إليها اللجنة..

ع.حفظ نسخة المحاضر الموقعة في ملف خاص مرفقا بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

ثانياً أمين سر اللجنة:

يحضر أمين سر اللجنة اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت و يراعي عند اختيار أمين سر اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به. و يؤدي امين سر اللجنة المهام التالية:

- ١. القيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة.
- . تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد جلسات اللجنة وجدول الأعمال
- تحرير محاضر الاجتماع موضحاً بها تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة.
- حفظ نسخة المحاضر الموقعة في ملف خاص مرفقا بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

١٣- مكافات أعضاء اللجنة

يعدد مجلس الإدارة المكافات السنوية لأعضاء اللجنة بما يتماشى مع نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة والأنظمة والتعليمات السارية من الجهات ذات العلاقة ، وفي حال إعفاء عضو اللجنة لأي سبب يتم احتساب مكافأته وفقا للمدة التي قضاها في عضوية اللجنة ، ويتم الإفصاح عن تفاصيل ما تم صرفه من مكافات لأعضاء اللجنة في تقرير مجلس الإدارة السنوي .

١٣- مكافات أعضاء اللجنة

يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بما يتماشى مع نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة والأنظمة والتعليمات السارية من الجهات ذات العلاقة ، وفي حال إعفاء عضو اللجنة لأي سبب يتم احتساب مكافأته وفقا للمدة التي قضاها في عضوية اللجنة ، ويتم الإفصاح عن تفاصيل ما تم صرفه من مكافات لأعضاء اللجنة في تقرير مجلس الإدارة السنوي .

<u> ۱۶- أحكام عامة</u>

- اذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشان تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها
 - على لجنة المراجعة مراجعة الترتيبات التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.
 - مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتباي إجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتباي إجراءات متابعة مناسبة. وإتاحة الفرصة للعاملين بالشركة وأصحاب المصالح للتبليغ عن الحالات المخالفة عبر الية منظمة بهذا الخصوص.

<u> ١٤ - أحكام عامة</u>

١. إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشان تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها

٢.على لجنة المراجعة مراجعة الترتيبات التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.

على اللجنة التحقق من تطبيق هذه الترتيبات بإجراء تحقيق
 مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتباي إجراءات متابعة
 مناسبة. وإتاحة الفرصة للعاملين بالشركة وأصحاب المصالح
 للتبليغ عن الحالات المخالفة عبر الية منظمة بهذا الخصوص.

١٥- تقرير لجنة المراجعة

تصدر اللجنة تقريرا سنوبا يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وكيفية أدائها لاختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الانظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتوبات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المبني وافضل الممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقا للكيفية المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخا كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن بنشر في الموقع الإلكتروني للسوق عند بنشر في الموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

١٥- تقرير لجنة المراجعة

تصدر اللجنة تقريرا سنويا يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وكيفية أدائها لاختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الانظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني وافضل الممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقا للكيفية المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخا كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن بنشر في الموقع الإلكتروني للسوق عند بنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

١٦- أحكام ختامية

- ا. بعد الموافقة على اللائحة من قبل مجلس الإدارة بناء على توصية لجلة المراجعة يقوم المجلس بعرضها على الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.
- ٢. يجوز لمجلس الإدارة تيسيرا لعمل اللجنة، إجراء أي تعديل على هذه اللائحة بتوصية من لجنة المراجعة على أن لا يؤثر هذا التعديل على جوهر اللائحة وبما يتماشى مع السياسات والإجراءات الصادرة من الجهات التنظيمية، على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.
- ٣. ينبغي مراجعته هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل دوري وخاصة عند حدوث تغييرات في سياسة الشركة لتطلب مراجعة اللائحة ولعديلها وعلى إدارة الشركة أخطار لجنة المراجعة بأية تغييرات قد تستجد في سياسة الشركة أو أية تغييرات نظامية أخرى تستلزم مراجعة محتويات هذه اللائحة
- ك. تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي حال أى تعارض بين ما ورد في اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات

17- أحكام ختامية

- بعد الموافقة على اللائحة من قبل مجلس الإدارة بناء على توصية لجلة المراجعة يقوم المجلس بعرضها على الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.
- ٢. يجوز لمجلس الإدارة تيسيرا لعمل اللجنة، إجراء أي تعديل على هذه اللائحة بتوصية من لجنة المراجعة على أن لا يؤثر هذا التعديل على جوهر اللائحة وبما يتماشى مع السياسات والإجراءات الصادرة من الجهات التنظيمية، على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.
- ٣. ينبغي مراجعته هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل دوري وخاصة عند حدوث تغييرات في سياسة الشركة لتطلب مراجعة اللائحة ولعديلها وعلى إدارة الشركة أخطار لجنة المراجعة بأية تغييرات قد تستجد في سياسة الشركة أو أية تغييرات نظامية أخرى تستلزم مراجعة محتويات هذه اللائحة
- ك. تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات
 التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي
 حال أى تعارض بين ما ورد في اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات

السائدة.
 ٥. تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.